الدستور العراقي لعام ١٩٢٥
دراسة تاريخية

أ.م.د. حنان طلال جاسم
م.د. سوسن عادل ناجي

الدستور العراقي لعام ١٩٢٥ دراسة تاريخية

أ.م. حنان طلال جاسم

م.د. سوسن عادل ناجي

الملخص

شهد العراق عام ١٩٢٥ وضع أول دستور دائم (القانون الأساسي) في تاريخه الحديث ، لبيان أهميته ومحتواه ، قسم البحث إلى ثلاثة محاور المحور الأول تضمن ما هية الدستور والمحور الثاني الأوضاع السياسية في العراق وتقييد الحريات والمحور الثالث محتوى القانون الأساسي وصلاحيات السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية . وأن مبادئ القانون الأساسي قيدت بقوانين دستورية شرعية ، وأعطى الدستور صلاحيات واسعة للملك والسلطة التنفيذية ، وهددت صلاحيات السلطة التشريعية ، وهكذا أصبحت السلطتين التشريعية والقضائية ضعيفتين بالنسبة للسلطة التنفيذية بينما كان الملك أقوى من جميع السلطات .

Abstract

In 1925, Iraq witnessed the first permanent constitution in its modern history, to reflect its importance and content. Three main axes were discussed: the constitution, the second pillar, the political situation in Iraq, the restriction of freedoms, and the third axis, the content of the Basic Law and the powers of the legislative, executive and judicial authorities. And the Constitution gave the king and the executive authority broad powers and threatened the powers of the legislature. Thus, the legislative and judicial branches

became weak for the executive branch, while the king was stronger than all authorities.

المقدمة

شهد العراق في عام ١٩٢٥ وضع اول دستور دائم (القانون الاساسي) في تأريخه الحديث ،مؤسساً بذلك لنظام سياسي برلماني مقيد بالدستور . ان القانون الاساسي العراقي لم يكن الا وليد عوامل سياسية متشابكة شاركت في وضعها قوى اجنبية محتلة (بريطانيا) ، وقوى سياسية داخلية وجدت بالدستور ضمان لمصالحها الخاصة ، ولبيان اهمية القانون الاساسي (الدستور) ومحتواه ومحدداته لصلاحيات السلطات المختلفة في الدولة العراقية حديثة التأسيس والتعرف على مؤثراته على الحياة العامة في المجتمع العراقي المتنوع الاتجاهات والثقافات . خصت الباحثة الموضوع بالبحث والتحليل التاريخي متوخية الموضوعية في سرد المادة العلمية ونقدها.

قسم البحث الى ثلاث محاور ، تناول المحور الاول ماهية الدستور وديمقراطية النشأة ، وتضمن المحور الثاني الاوضاع السياسية في العراق وتقييد حرية وضع بنود الدستور لعام ١٩٢٥ ، وبحث المحور الثالث محتوى القانون الاساسي وصلاحيات السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية وحقوق الملك والشعب.

واجهت الباحثة صعوبات كبيرة في الحصول على الوثائق المهمة والضرورية لإتمام البحث ، وقد حاولت التعويض عنها بالوثائق المنشورة وبعض الكتب العربية المتوفرة . وارجوا ان اكون قد وفقت في كتابة بحثي بما يلقى القبول من لدن الباحثين الاخرين ..... والله ولي التوفيق .

المحور الاول

ماهية الدستور .. المفاهيم و النشأة الديمقراطية

أولاً: المعنى اللغوي للدستور :

لم تذكر قواميس اللغة العربية القديمة كلمة دستور ، ولهذا فقد ارجعها بعض الكتاب والباحثين الى اصل فارسي ، وقد دخلت اللغة العربية عن طريق اللغة التركية ، ويقابل كلمة دستور في اللغة العربية اصطلاح (القانون الاساسي) الذي استعمله الدستور العراقي الاول الصادر عام ١٩٢٥ [١] .

فالدستور يعني اذن من الناحية اللغوية مجموعة القواعد التي تحدد الاسس العامة لطريقة تكوين الجماعات وتنظيمها ، وعلى هذا الاساس يمكن تصور وجود دستور في كل جماعة بشرية منتظمة كالأسرة والقبيلة والنقابة والحزب السياسي ، وكذلك يوجد دستور في الدولة باعتبارها من اكبر الجماعات البشرية واكثرها تنظيماً[٢] .

ثانياً: المعنى الاصطلاحي للدستور:

اما معنى الكلمة من الناحية الاصطلاحية (فهو مجموعة القواعد بتبيان مصدر السلطة وتنظيم ممارستها وانتقالها والعلاقة بين القابضين عليها وكذلك تلك المتعلقة بالحقوق والحريات العامة في الدولة ، سواء وجدت هذه القواعد في صلب الوثيقة الدستورية ام خارجها) [٣] .

ثالثاً: انواع الدساتير :

مما سبق ذكره يمكن حصر طرق تشريع القواعد المؤلفة للدستور بأحد الطريقتين ، فهي اما تصدر من المشرع الدستوري وتكون مدونه في وثيقة رسمية ، وهذا يسمى بالدستور المدون ، او تكون وليدة العرف والسوابق

القضائية والتاريخية دون ان تدون في وثيقة رسمية وهذا ما يطلق عليه الدستور غير المدون [٤] .

أ-الدستور المدون :

وهو الدستور الذي تصدر قواعده على شكل وثيقة رسمية واحدة ، كما هو حال اغلب الدساتير المدونة في مختلف دول العالم. ابتدأت حركة تدوين الدساتير في الظهور منذ الربع الاخير من القرن الثامن عشر ، وكان ذلك في دول امريكا الشمالية بعد تحررها من الاستعمار الانكليزي عام (١٧٧٦-١٧٨١) ، ثم انتقلت قاعدة الدستور المدون الى اوربا وكان اول دستور مدون في فرنسا عام ١٧٩١. وانتشرت حركة التدوين بشكل واسع بعد الحرب العالمية الاولى في البلدان العربية بعد انهيار الدولة العثمانية ، مثال ذلك الدستور المصري عام ١٩٢٣ والدستور العراقي لعام ١٩٢٥ [٥] .

ب-الدستور غير المدون :

ويقصد به الدستور الذي لا يتدخل المشرع الدستوري في وضع احكامه وتثبيتها في وثيقة معينة بل يستمد احكامه من العرف . ويعد الدستور الانكليزي المثال الوحيد للدستور غير المدون في العصر الحديث ، فلا توجد في انكلترا وثيقة مدونة تسمى بالدستور الانكليزي ، لان الغالبية العظمى من القواعد الدستورية نشأت وتطورت استناداً الى التقاليد والاعراف ، وهذه القواعد وجدت في وثائق لها اهميتها في التنظيم السياسي لهذا البلد [٦] .

تعد الدساتير غير المدونة اسبق في الظهور من الدساتير المدونة ، غير ان الوضع تغير تدريجياً بعد منتصف القرن الثامن عشر ، فالدساتير المدونة اصبحت قاعدة لانها تعد خير وسيلة لتقييد سلطات الحكام المطلقة ، غير ان الواقع اثبت ان العبرة في نفاذ الدستور واحترام قواعده ليست بتدوينه او

عدم تدوينه ، بل تستمد القواعد الدستورية قوتها من وعي افراد المجتمع السياسي ومدى تعلقهم بها [٧] .

رابعاً: الاسلوب الديمقراطي في نشأة الدساتير :

أ–طريقة الجمعية التأسيسية:

تعد طريقة الجمعية التأسيسية في نشأة الدساتير تطبيقاً للديمقراطية التمثيلية حيث ينتخب الشعب جمعية تأسيسية يكون هدفها وضع الدستور ، ويعد صادراً ونافذاً او لا يتوقف على موافقة احد سواء كان الحاكم ام الشعب . وقد طبقت لأول مرة في المستعمرات الانكليزية الثلاثة عشر التي تشكلت منها الولايات المتحدة الامريكية بعد حرب الاستقلال عام ١٧٧٦ [٨] . وانتخبت جماعات تأسيسية سنة ١٧٧٦ من اجل وضع دساتيرها . وطبقت فرنسا هذا الاسلوب في وضع دستورها عام ١٧٩١ ودستورها الثاني (١٨٤٨–١٨٧٥) وغيرها من الدساتير [٩] .

ب–طريقة الاستفتاء الدستوري :

من اكثر الطرق ديمقراطية في اقامة الدستور ، لان الشعب يساهم في وضع دستوره بشكل مباشر ، ومن شأن الاستفتاء تنمية قدرات المواطنين ورفع مكانتهم السياسية . ولأهمية هذه الطريقة في وضع الدستور ، فلابد من وجود شروط موضوعية وهي : يجري الاستفتاء في جو ديمقراطي بعيداً عن الضغوط ، يجب ان يكون الشعب قد وصل الى درجة من الوعي السياسي ، يجب ان يسبق الاستفتاء تعريف كامل للمشروع المستفتى عليه [١٠] .

المحور الثاني

الاوضاع السياسية في العراق وتقييد حرية وضع بنود الدستور لسنة ١٩٢٥

الوثيقة الدستورية التي صدرت في الحادي والعشرون من اذار عام ١٩٢٥ والتي عرفت ب (القانون الاساسي العراقي) لم تكن الا وليدة عوامل سياسية متشابكة شاركت في صنعها قوة اجنبية محتلة وهي بريطانيا وقوى سياسية داخلية لم تجد امامها من سبيل امثل لضمان مصالحها الخاصة سوى جعل الدستور يضمن ويؤمن لها مثل هذه المصالح [١١] .

أولاً: وثيقة الانتداب البريطاني على العراق :

بناءاً على المادة (٩٤) من معاهدة الصلح الموقعة في عام ١٩٢٠، التي بموجبها قررت الدول الكبرى ، ووفقاً للفقرة الرابعة من المادة (٢٢) من الفصل الاول (عهد عصبة الامم) بأن تعترف بالعراق دولة مستقلة يشترط عليها قبول المساعدة الادارية والمشورة من دول منتدبة[١٢] .

تضمنت لائحة الانتداب عشرون مادة من ابرزها :

١- المنتدب يضع في اقرب وقت لا يتجاوز ثلاث سنوات قانون اساسي للعراق ، وهذا القانون يسن بمشورة الحكومة الوطنية [١٣] .

٢- يحق للمنتدب ان يحتفظ بقوة عسكرية لأجل الدفاع عن الدولة المنتدب عليها ويكون الجيش المحلي مسؤولاً لدى الحكومة المحلية ، وخاضعاً للسلطة المنتدبة .

٣- يفوض المنتدب بإدارة علاقات العراق الخارجية .

٤- تتعهد بريطانيا بالحفاظ على الاراضي العراقية فلا تتنازل عنها ولا تؤجرها ولا توضع تحت سلطة دولة اجنبية [١٤] .

فالمادة الاولى من وثيقة الانتداب البريطاني على العراق اقرت صراحة ان للمنتدب ان يضع في اقرب وقت لا يتجاوز الثلاث سنوات قانون اساسي [١٥] . كما اشار المندوب السامي البريطاني (برسي كوكس) الى نوع النظام السياسي العراقي بأنه دستور نيابي ديمقراطي فقد اعلن في حفل تتويج الملك فيصل الاول ملكاً على العراق في الثلاثين من اب ١٩٢١(لقد قرر مجلس الوزراء باتفاق الآراء وبناءاً على اقتراح سمو رئيس الوزراء ، المناداة بالملك فيصل ملكاً على العراق ، على ان تكون حكومة سموه حكومة دستورية نيابية ديمقراطية مقيدة بالقانون)[١٦] .

تعهد الملك فيصل الاول في خطبة العرش الاولى "ان اول عمل اقوم به هو مباشرة الانتخابات ، وجمع المجلس التأسيسي ولتعلم الامة ان مجلسها هو الذي سيوضع بمشورتي ، ودستور استقلالها على قواعد الحكومات السياسية الديمقراطية ، ويعين اسس حياتها السياسية والاجتماعية ، ويصادق نهائياً على المعاهدة التي سأودعها له فيما بتعلق بالصلات بين حكومتنا والحكومة البريطانية" [١٧] . ان القانون الاساسي العراقي قيد ووضعت شروط قبل اعلان مواده، وتمثلت بصلاحيات الدولة المنتدبة والمعاهدة العراقية – البريطانية لسنة ١٩٢٢ .

ثانياً: المعاهدة العراقية –البريطانية لسنة ١٩٢٢ :

كان هناك اختلاف بين وجهة النظر البريطانية التي كانت ترى انها صاحبة السلطة الانتدابية المشرعة عن العصبة الاممية الحاكمة ، وانها تريد ان تصوغ صك الانتداب في قالب معاهدة تحفظ لها الامتيازات كافة بأقل كلفة وادنى معارضة ، اما الحكومة العراقية فكانت تريد ان تحل المعاهدة محل

الانتداب ،وان تحدد صلاتها بالحكومة البريطانية على اساس حلف بين دولتين متكافئتين [١٨] .

تكونت المعاهدة من مقدمة وثمانية عشر مادة نصت المادة الثالثة (ان يوافق جلالة ملك العراق على ان ينظم قانوناً اساسياً ليعرض على المجلس التأسيسي العراقي ، ويكفل تنفيذ هذا القانون الذي يجب ان لا يحتوي على ما يخالف نصوص المعاهدة ، وان يأخذ بعين الاعتبار حقوق ورغائب ومصالح جميع السكان القاطنين في العراق)[١٩] . لم تختلف المعاهدة عن الانتداب بل عقدت المعاهدة صك الانتداب البريطاني على العراق ، وفيما يتعلق بالقانون الاساسي العراقي فقد حلت المادة الثالثة من محل المادة الاولى من صك الانتداب [٢٠] .

بعد التوقيع على المعاهدة العراقية البريطانية لسنة ١٩٢٢ ، رأى الملك فيصل الاول والحكومة العراقية ان الوقت قد حان لجمع المجلس التأسيسي ، وقد افتتح في السابع والعشرون من اذار ١٩٢٤، ثم القى الملك خطاب العرش ، جاء فيه امور جوهرية ذكرها على الترتيب الاتي :

١- المعاهدة العراقية –البريطانية لسنة ١٩٢٢ .

٢- لائحة القانون الاساسي العراقي .

٣- لائحة الانتخاب للمجلس النيابي [٢١] .

بدء المجلس التأسيسي دراسة مشروع القانون الاساسي في حزيران ١٩٢٤ بعد انتهاءه من اقرار المعاهدة العراقية في بريطانيا حسب ما هو مقرر في النظام الداخلي للمجلس الذي حتم النظر في المعاهدة قبل النظر في القانون الاساسي ، فالنظام الداخلي للمجلس جاء منسجماً مع المادة الثالثة للمعاهدة [٢٢] .مما لاشك فيه ان لسلطة الانتداب البريطاني الدور الواضح في تقييد

الحكومة العراقية والملك فيصل ، مما انعكس سلباً على عمل السلطة التشريعية (المجلس التأسيسي) في فترة التحضير للدستور العراقي لسنة ١٩٢٥، فالحكام هم بريطانيا وممثلوها وفي احسن الظروف كان هناك نوع من الاسهام المشترك في ممارسة السلطة السياسية .

المحور الثالث

طبيعة محتوى القانون الاساسي العراقي

ضم القانون الاساسي (١٢٣) مادة موزعة على عشرة ابواب مع المقدمة، جاء فيها ان العراق "دولة ذات سيادة مستقلة حرة ، ملكها لا يتجزأ ولا يتنازل عن شيء منه وحكومته ملكية وراثية ، شكلها نيابي وبغداد عاصمة العراق ، ويجوز اتخاذ غيرها عاصمة بقانون " [٢٣] . تضمن الباب الاول حقوق الشعب "لا فرق بين العراقيين في الحقوق امام القانون وان اختلفوا في القومية والدين وللغة ، والحرية الشخصية لجميع سكان العراق " [٢٤] . ان هذا النص لم ترافقه ضمانات لتطبيق الحريات والحقوق او صيانتها بوضع الضمانات او اقامة المنظمات التي تجسد تلك الحقوق [٢٥] .

نصت المادة (٢٦) من الدستور على ان "الملك يختار رئيس الوزراء ..." وهذا النص يقر بحق الملك الشخصي والمطلق ، فلم يقيد الملك باستحصال ثقة مجلس الامة .وتطرق الباب الثاني الى حقوق الملك "ان سيادة المملكة العراقية الدستورية للأمة ، وهي وديعة الشعب للملك فيصل عبد الحسين ، ثم لورثته من بعده" ، وهذا ما يؤكد صلاحيات الملك وهيمنته على مقاليد الحكم وان لم يكن فعلاً مصوناً غير مسؤول فضلاً عن ذلك فقد جعل الدستور الملك صاحب حق وليس حامل واجب [٢٦] .

لا نجانب الحقيقة اذا قلنا بعدم وجود توازن وفصل حقيقي بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية ، كما ان السلطة التنفيذية فيه متفوقة على بقية السلطات ونستدل على مظاهر التفوق من خلال النواحي الاتية :

١- تمتع الوزارة بحرية تقديم مشاريع القوانين الى اي من المجلسين ابتداءاً (مجلس النواب او مجلس الاعيان) والذي تعتقد انه سيصوت لرغباتها وبالتالي تحرم المجلس الثاني من اتخاذ قرارات معارضة بشأنه [٢٧] .

٢- امكان اصدار مراسيم تكون لها صفة قانونية في حالة عدم اكتمال جميع اعضاء المجلس المجلس .

٣- تعيين اعضاء مجلس الاعيان من قبل الملك دون شعبه .

٤- امكان عدم تصديق الملك على القوانين التي يشرعها البرلمان [٢٨] .

تضمن الباب الثالث السلطة التشريعية ، وهي منوطة بمجلس الامة مع الملك ،ومجلس الامة يتألف من مجلسين الاعيان والنواب ، وللسلطة التشريعية حق وضع القوانين وتعديلها والغائها مع مراعاة احكام هذا القانون [٢٩] . وتناول الباب الرابع الوزارة "فالملك يقوم باختيار رئيس الوزراء ثم تعيين الوزراء في مناصبهم بناء على ترشيح الرئيس لهم ، على ان لا يتجاوز عددهم التسعة ولا يقل عن ستة ، ولا يجوز للوزير الذي لم يكن عضواً في احد المجلسين ان يبقى في منصبه اكثر من ستة اشهر" [٣٠] .

لم تقتصر هيمنة الملك على السلطة التنفيذية بل امتد الى السلطة التشريعية المتمثلة (بمجلس الاعيان والنواب) فمجلس الاعيان وكما سبقت الاشارة يعين من قبل الملك ويعد اداة اضافية في يد الملك نتيجة امتلاك الاخير حق تعيين اعضاء المجلسين ،ويبدو ان وجوده كان لأضعاف دور البرلمان .خصص الباب الخامس (سلطة قضائية) فالحكام يعينون بإرادة ملكية

والمحاكم مصونة من التدخل في شؤونها ويوضح هذا الباب كيفية تأسيس واماكن انعقادها ودرجاتها [٣١] .

اما القيود القضائية التي فرضت لتقليص نفوذ (السلطة التشريعية) فهي تخول المحكمة العليا تفسير القوانين ومحاكمة الوزراء واعضاء مجلس الاعيان والنواب . وتنعقد المحكمة العليا بإرادة ملكية وبموافقة مجلس الوزراء للبحث في دستورية القوانين [٣٢] . وتناولت بقية الابواب الامور المالية ، وادارة الالوية وتأييد القوانين والاحكام ، و وبحث الباب التاسع في كيفية تبديل احكام القانون الاساسي [٣٣] .

الخاتمة :

كان القانون الأساسي (الدستور) واسعاً وشاملا لمختلف صلاحيات ومهام السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية وعالج بدقة وموضوعية إشكاليات الدولة العراقية بوصفها دولة تحت الانتداب وهيأ الظروف القانونية لتوطيد النظام والحكم في العراق وجعله مقيد بالدستور .

صيغ القانون الأساسي العراقي لسنة ١٩٢٥ في ضوء اعتبارات تضمنتها نصوص كل من وثيقة الانتداب البريطاني على العراق وتصريحات المندوب السامي البريطاني ، وخطاب الملك فيصل الأول ، والمعاهدة العراقية البريطانية لسنة ١٩٢٢. فالمادة الأولى من وثيقة الانتداب أقرت صراحة إن للمنتدب أن يصيغ في اقرب وقت لا يتجاوز الثلاث سنوات من تاريخ تنفيذ الانتداب قانون أساسي للعراق ، وقد أكدت المعاهدة العراقية – البريطانية في مادتها الثالثة على أن لا يحتوي الدستور ما يخالف المعاهدة . وهذا ما يشير إلى التدخل البريطاني الواضح في صياغة الدستور وكتابة مواده المختلفة وبما يؤمن المصالح البريطانية في العراق وديمومتها .

لم يكن هناك توازن حقيقي بين السلطات الثلاث ، فكانت السلطة التنفيذية مهيمنة على كل من السلطتين التشريعية والقضائية ، فقد زادت صلاحيات السلطة التنفيذية من خلال إصدار مراسيم لها قوة القانون ، وتعيين أعضاء مجلس الأعيان من قبل الملك . مما أدى في نهاية الأمر إلى سيطرة الملك على مقاليد الحكم وصيرورة السلطة الفعلية بيده .

هوامش البحث

(١) أحسان حميد ألمفرجي وآخرون ، النظرية العامة في قانون الدستوري والنظم الدستورية في العراق ، مطبعة جامعة بغداد ، بغداد ، ١٩٩٠ ، ص ١٦١.

(٢)منذر الشاوي ، القانون الدستوري ، مطبعة دار القادسية ، بغداد ، ١٩٨١ ، ص ١٠٨.

(٣)أحسان حميد ألمفرجي ، المصدر السابق ، ص ١٦٢

(٤)المصدر نفسه ، ص ١٩٥

(٥)محمد علي آل ياسين ، القانون الدستوري والنظم السياسية ، مطبعة المعارف ، ط١ ، بغداد ، ١٩٦٤، ص ٢٠.

(٦) أحسان حميد ألمفرجي وآخرون ، المصدر السابق ، ص ٣٦ .

(٧) منذر الشاوي ، المصدر السابق ، ص ٢٢٣.

(٨) رعد ناجي الجدة ، التطورات الدستورية في العراق ، بيت الحكمة ، بغداد ، ٢٠٠٤ ، من ٥٠-٥٢.

(٩) منذر الشاوي ، المصدر السابق ، ص ٢٤٠

(١٠) أحسان حميد ألمفرجي وآخرون ، المصدر السابق ، ص ١٩٩.

(١١) وهي الحرب التي حدثت عام ١٧٧٥ لاستقلال المستعمرات الامريكية عن انكلترا وذلك لشعور سكان المستعمرات بوطاة الحكم الانكليزي والقيود المفروضة عليهم ولاسيما الضرائب الباهضة التي فرضت عليهم ، وقد أتخذ سكان المستعمرات إجراءات جماعية ، فعقد اجتماع عام ١٧٦٨في ماسا تشوسش بزعامة صاموئيل آدمز ، وفي عام ١٧٧٤حدث أو اجتماع قاري فيلادلفيا وكان من بين أعضاءه جورج واشنطن ، تم عقد المؤتمر القاري الثاني ، في عام ١٧٧٦ أعلنت وثيقة الاستقلال التي أكدن على أن جميع الناس متساون ولهم الحق في الحرية ، ومن حق الشعب اقامة حكومة جديدة تكفل الأمن والعدل والرفاهية . ناهدة إبراهيم الدسوقي ،دراسات في التاريخ الأمريكي ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٩٨، ص ٥٨-٥٩.

(١٢) طلعت ألشيباني ، القوى المؤثرة في الدساتير وتفسير الدستور العراقي ،مطبعة العاني ، بغداد ،١٩٥٤،ص١٤

(١٣)عبد الرزاق الحسني ، تاريخ العراق السايسي الحديث ، دار الرافدين ، ط٧ ، بغداد ، ٢٠٠٨ ، ج١ ، ص ١٠٦

(١٤) المصدر نفسة ، ص ١٠٢ .

(١٥) فاضل حسين ، الفكر السياسي في العراق المعاصر ، ١٩١٤ – ١٩٥٨ ، معهد البحوث و الدراسات العربية ، بغداد ، ١٩٨٤ ، ص٦٩-٧٠

(١٦) عبد الرزاق الحسني ، تاريخ الوزارات العراقية ، مطبعة العرفان ، ط٣، بيروت ، ١٩٦٥ م ، ج٣ ، ص ٢٣٩ .

(١٧) عبد الرزاق الحسني ، تاريخ العراق السياسي ، المصدر السابق ، ج١ ، ص ٢٣٤ .

(١٨) المصدر نفسه ، ص ٢٣٦ .

(١٩) عبد الرزاق الحسني ، العراق في ظل المعاهدات ، مطبعة دار الكتب ، ط٥ ، بيروت ، ١٩٨٢ م ، ص ١١ .

(٢٠) عبد الرزاق الحسني ، تاريخ العراق السياسي ، المصدر السابق ، ج ٢ ، ص ٣٧ .

(٢١) فاضل حسين و اخرون ، تاريخ العراق المعاصر ، مطبعة جامعة بغداد ، بغداد ، ١٩٨٠ ، ص ٣٣ .

([٢٢]) عبد الرزاق الحسني ، تاريخ العراق السياسي ، المصدر السابق ج١ ، ص ٢٥٦ .

([٢٣]) احسان حميد المفرجي و اخرون ، المصدر السابق ص ٣٠٦ .

([٢٤])عبد الرزاق الحسني ، تاريخ العراق السياسي ، المصدر السابق ، ج٢ ، ص ٢٦٧

([٢٥]) المصدر نفسة ، ص٢٦٨ .

([٢٦]) فائز عزيز أسعد ، انحراف النظام البرلماني العراق ، مطبعة السندباد ، بغداد ، ١٩٨٤ ، ص٣٢.

([٢٧]) أحمد رفيق البرقاوي ، العلاقات السياسية بين العراق وبريطانيا ١٩٢٢-١٩٣٢، دار الرشيد ، بغداد ، ص٨٩-٩٠.

([٢٨]) وميض جمال عمر نظمي وآخرون ، التطور السياسي المعاصر في العراق ، مطبعة جامعة بغداد ، ١٩٨٨،ص١٦٠.

([٢٩])عبد الرزاق الحسيني ، تاريخ العراق السياسي ، المصدر السابق ، ج١،ص ٢٤٧.

([٣٠])أحمد رفيق البرقاوي ، المصدر السابق ، ص ٩٠ .

([٣١])عبد الرزاق الحسيني، تاريخ العراق السياسي ، ج١ المصدر السابق ، ص ٢٧٩.

([٣٢]) محمد علي آل ياسين ، المصدر السابق ، ص ١٢٤.

([٣٣]) فاضل حسين ، الفكر السياسي قي العراق ...، المصدر السابق ، ص ٧٠-٧١.